



قرار رقم (١٤٥٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠٢٥

رئيس الهيئة

بشأن الموافقة على تجديد قيد شركة / في لينس للتحقق الإلكتروني ش.م.م - V LENS

بسجل مقدمي خدمات التعهيد في مجالات استخدام التكنولوجيا المالية

بجلسة لجنة البت في طلبات استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية

رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٧

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الشروط والإجراءات المتطلبية للتأسيس والترخيص والموافقة للشركات والجهات الراغبة في مزاوله الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المالية لمزاوله الأنشطة المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمي ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاوله الأنشطة المالية غير المصرفية، ومتطلبات الامتثال،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن سجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاوله الأنشطة المالية غير المصرفية،

وعلى الطلب المقدم من الشركة لتجديد قيدها في سجل مقدمي خدمات التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاوله الأنشطة المالية غير المصرفية بالهيئة،

وعلى موافقة لجنة البت في طلبات استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية بجلستها رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٧ والمعتد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـرـر

المادة (١): الموافقة على تجديد قيد شركة / في لينس للتحقق الإلكتروني ش.م.م - V LENS في سجل مقدمي خدمات التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية تحت رقم (٤) ، وذلك لتقديم خدمات التعهيد في المجالات الآتية :-

- ١) مجال عمليات التحديد والتحقق والمصادقة الكترونياً.
- ٢) مجال عمليات التعرف على العميل الكترونياً.
- ٣) مجال عمليات إبرام عقود على منتجات مالية غير مصرفية إلكترونياً
- ٤) مجال عمليات التسجيل والحفظ والاسترجاع من السجلات الرقمية إلكترونياً.

المادة (٢): يسرى هذا القرار لمدة عام اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح